

مكونة من 3 أفراد ينتمون إلى محافظة أبين

القبض على عصابة سرقت زهبا بقيمة 5 ملايين ريال وأشياء أخرى في عدن

كانوا يقومون بقراءة عدادات الكهرباء والمياه ليتأكدوا من عدم وجود أحد في المنازل

عندما تعجز آمال الشباب المشروعة عن تحقيق أحلامهم وطموحاتهم في مجتمعهم فإن هذه الطاقة ربما تتحول نحو ارتكاب الجريمة حيث يلجأون إلى أفعال غير قانونية في مواجهة الواقع غير العادل وغير القانوني. وقد تكون الجريمة هي إحدى الطرق التي يتبعها الشاب أو يقوم بها كرد فعل على الإحباط الذي يقتل طموحاته ولا يحقق أحلامه البسيطة ولا يمنحها فرصة التعبير عن نفسه وسط أجواء نزوية وشريفة وبقية، فكيف يتم الكشف عن جريمة معينة؟ وما هي أحدث الطرق التي يتم اتباعها حتى يسهل القبض على المجرم، لكننا أمام جرائم الشباب يجب أن نتوقف لحظة فالإنسان لا يولد مجرماً ولا منحرفاً ولا بد أن هناك خللاً ما قد أصاب الثلاثة الشباب المتهمين في هذه القضية.. كما يطلق عليهم القانون ليميز بينهم وبين جرائم الكبار لا بد أن هناك قصوراً في تنشئتهم أو تقصيراً من عائلاتهم أو إهمالاً من المجتمع نفسه أو كل هذه الأسباب مجتمعة.. فقد تمكنت أجهزة البحث والتحري في شرطة العريش بإشراف الرائد / أحمد ناجي الماربي والرائد / إبراهيم الصمدي نائب مدير القسم، المقدم / قحطان عبده محمد رئيس البحث، مساعد / أحمد الزميلي محقق، مساعد / سالم الأهل تحري وضبط ، رقيب / أوسام العجيلي تحري، عريف / رضوان صالح علي حسن الصايد من كشف خيوط الجريمة وإلقاء القبض على الجناة وفي السطور التالية تجد التفاصيل.

تحقيق / ياسمين أحمد علي

شرطة العريش

تحدث إلينا الرائد / أحمد ناجي الماربي مدير قسم شرطة العريش قائلاً :- بناء على بلاغ المواطن (م/م) الذي أبلغ عن تعرض منزله للسرقة بواسطة القفز فوق السور وقلص الأبواب والشبابيك الخلفية والدخول إلى المنزل وسرقة عدة أشياء (جهاز تلفزيون وريسفر وسيدي) وأشياء أخرى وقور البلاغ وتبجئة لوجود بلاغات عن سرقات تمت بالأسلوب الإجرامي نفسه وبناء على البحث والتحري الذي قمتنا به من قبل علمنا خيلة للبحث والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين وخصوصاً أنه لا يوجد دليل أو آثار تدل على شخصيتهم كالمصامت تم جمع معلومات عن المشتبه بهم في المنطقة نفسها أو عن طريق الصور في سجن المنصورة والقيام بعرضها على الشهود ولم يتم التعرف على أي شخص منهم ولكن بعد بلاغ المواطن (م/م) تم عمل خطة دقيقة للبحث عن هؤلاء الأشخاص بمن فيهم الأشخاص الجدد الذين يتربدون على المنطقة وكانت البداية عن طريق معلومة مهمة من أنصار الشرطة عن شخص قام بعرض ريسفر للبيع في منطقة العريش وتم تتبع المصدر والريسفر إلى أن تمت معرفة أول شخص من أفراد العصابة ويدعى (أ.ع.ش) جمعنا معلومات عن هذا الشخص وتبين أنه من منطقة جعار محافظة أبين وتم استكمال عملية البحث والتحري وبالتنسيق مع مدير



الشيخ / صادق العبدروس ، د. نجيب الجميل ، مقدم قحطان عبده محمد

ريسفر نوع MEXR لون رصاصي مع الريموت كترول
ديسك لون رصاصي مع الريموت
شميز أصفر
ميكروفون نوع MEX لون أبيض
تلفزيون نوع سامسونج لون رصاصي
ترمس حجج وسط
مسدس شاشا كامل
ساعة رادو
نمائي ستائر / نمائي طراريح
عشرون شريط فيديو

فرشان حجج وسط عدد اثنين
ريسفر نوع ميداكوم مع الريموت
كاوية لون أبيض نوع فوجورج
بيات أناري عدد أربع
ريسفر جولدر ستار مع الريموت لون رصاصي
ثلاجة حجج وسط باب واحد لون أبيض
خاتم ذهب
مسجلة أبو سماعتين نوع سوني
مسجل مع السيدي
مسجل صغير
ثلاجة فتحة واحدة لون خشبي
طراحة + اثنين أكياس مخاد لون أزرق
فيديو مع ريموت لون رصاصي
نصف آلي شيكي الصنع
اسطوانة غاز خاص بالطبخة
تلفزيون باناسونيك ١٤ بوصة
سيدي نوع باناسونيك
ريسفر ايرستار
حزام ذهب عدد ٢٦ حلقة مع بكرة كبيرة
خمس شواي ذهب
لبسة ذهب أربع قلادة ذهب
سلس ذهب حرف H
ساعة رادو أصلي وكالة
ساعة نوع CHARCTER لون أصفر + أبيض
كاميرا نوع PREMIER لون أسود
اثنان سلوس مع التوتة
ثلاثة شواي
شوي عريض أبو ثلاثة دور
سلس حلبي
مسدس تاتا
مكيف صحراوي لون أبيض
مروحة جلاسي كبير أخضر

كما قمنا بالنزول إلى كلية الحقوق والتقنية بالدكتور / نجيب علي سيف الجميل أستاذ القانون الجنائي المساعد في كلية الحقوق - جامعة عدن. ووضعنا أمامه عدة أسئلة فرد علينا قائلاً : فيما يخص هذه الجريمة يمكن القول أن السرقة حسب تعريفها في قانون الجرائم والعقوبات اليمنى هي المادة (٢٩٣) هي أخذ مال منقول للملك للغير خفية مما يصح تملكه فإذا وقعت على نصاب من المال في غير شبهة ومن حرز مثله بقصد تملكه دون رضا صاحبه وكان المال المسروق تحت يد صاحبه وبلغ قيمة النصاب المحدد أوجب الحد الشرعي للسرقة .. ويتضح من هذا النص القانوني أن السرقة بوجه عام هي مال منقول للغير خفية بقصد الاستيلاء عليه بغير علم صاحبه أو دون رضاه. وإلى جانب ذلك فإن القانون اليمني في هذا النص حدد الشروط المطلوبة لتوافرها لاعتبار السرقة جريمة حدية توجب تطبيق الحد على مرتكبها أو مرتكبها أي قطع اليد اليمنى للجاني من الرسخ وفي حال التكرار قطع الرجل اليسرى من الكعب وشروط تطبيق الحد الشرعي هي :

١- أن يكون المال منقولاً لمملوكاً للغير .
٢- ضبط الكلمات ، والحزب حسب نص المادة (٢٩٦) من قانون الجرائم والعقوبات هو.الموضع الضمين الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه وهو ما حرز بنفسه إذا كان معداً للإحراز ويمتنع الغير من الدخول فيه إلا بإذن صاحبه وهذا يعني أن هتك الحزب هو الدخول إلى المكان المحدد لحفظ المال بعد كسره أو فتحه أو اختراقه بأية وسيلة للوصول إلى المال مثل كسر الباب أو التوافذ أو الحدار أو أي مانع يعوق الوصول إلى المال ، والحزب قد يكون بنفسه أي المكان المحدد لحفظ المال ولا يدخل إلا بإذن مثل المساكن والمحلات والخزانات ..الخ. وقد يكون الحزب بغيره أي المكان الذي تحفظ فيه الأشياء دون أن يكون معداً لحفظها أو يكون الدخول فيه بغير إذن ولكن أقيم عليه حارس .
٣- الأخذ الخفي للمال أي قيام الجاني أو الجناة بأخذ المال خفية وإخراجه من الحزب بعد هتك الحزب وذلك بقصد تملكه دون رضا صاحبه .
٤- أن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب : والنصاب من المال الموجب للحد حسب نص المادة (١٩٥) من القانون هو مقدار من الذهب نصف جنيه ذهب أبو ولد وتقدر قيمته بالريالات اليمنية فإذا كان قيمة المال المسروق أقل من ذلك لا يطبق الحد على الجاني وإنما توقع عليه عقوبة تعزيرية.
٥- أن لا توجد شبهة في السرقة : فالحدود تدرأ بالشبهات أي لا يقام حد السرقة على الجاني وبدلاً عن ذلك يتم تعزيره وجريمة السرقة الموجبة للحد تثبت بأدلة الإثبات التي نصت عليها المادة (٢٩٧) من قانون الجرائم والعقوبات وهي : الاعتراف أمام القضاء ما لم يعدل عنه قبل التنفيذ ، شهادة رجلين عدلين أو شهادة رجل وامرأتين عدول وإذا تعدد الفاعلون للسرقة أقيم الحد على كل منهم بصرف النظر عن مقدار المساهمة في السرقة طالما توافرت شروط الحد وأدلة إثبات السرقة الحديثة ومع ذلك فإن حد السرقة يسقط إذا



رائد / احمد ناجي الماربي مدير شرطة العريش

ثبت أما المحكمة توفر حالة من الحالات التي نصت عليها المادة (٢٩٩) من القانون وهي :

١- تملك الشيء المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة أمام المحكمة
٢- دعوى الملك المحتملة.
٣- نقص قيمة المال المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد.
٤- عفو أصحاب المال المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة كما لا تعد جريمة السرقة حدية إذا رد الفاعل

أو الفاعلون المسروق قبل المرافعة أمام المحكمة أو إذا تجدد الفاعلون ولم يبلغ ما أصاب الواحد منهم نصاباً وبغيرها من الحالات التي نصت عليها المادة (سالفه الذكر) فإذا ارتكب الفاعلون جريمة سرقة ولا تتوافر فيها شروط الحد السابق ذكرها أو سقط الحد لسبب من أسباب السقوط التي أوضحناها والتي وردت في نص المادة (٢٩٩) فإن الجاني أو الجناة يعاقبون بعقوبة تعزيرية هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات في حالة الإكراه أو التهديد .. والتشديد في عقوبة جريمة السرقة لا سيما السرقة الحديثة وذلك بقطع اليد اليمنى من الرسخ إضافة إلى قطع الرجل اليسرى من الكعب في حالة تكرار الجريمة بهدف ردع وزجر عامة الناس وذلك بتخويفهم وترهيبهم بهذه العقوبة الشرعية والقانونية حتى لا يقدموا على سرقة أموال وممتلكات الغير وأيضاً ردع الجناة من العودة إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم إلا أننا نلاحظ أن هذه العقوبة لا تطبق عملياً إما لعدم توافر شروط تطبيقها أو سقوط الحد لأي سبب من الأسباب التي نص عليها القانون وتم الإشارة إليها سابقاً أو لوجود شبهات تسقط حد السرقة وما أقرها في وقتنا الحاضر أو نتيجة للسياحة الجنائية التي تتبعها الجمهورية اليمنية والمنسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها أو صادقت عليها حول حقوق الإنسان والمعيشة مع السياسة الجنائية الحديثة التي تأخذ بها معظم دول العالم بما فيها الدول العربية والإسلامية والتي تعتبر أن إصلاح وتأهيل الجناة هو الغرض الأساسي للعقوبة وليس الردع والزجر ونظراً لعدم تطبيق حد السرقة للأسباب السالفه الذكر فإنه ينبغي على المشرع اليمني تشديد عقوبة الحبس كعقوبة تعزيرية بديلة لعقوبة السرقة الحديثة بحيث تصل إلى سبع سنوات على الأقل بدلاً عن ثلاث سنوات وهو الحد الأقصى لعقوبة جريمة السرقة التي لا يصاحبها إكراه أو تهديد ورفعها إلى عشر سنوات في حالة العودة إلى السرقة أو تعدد الجناة إن أن التشديد في العقوبة سيكون رادعاً لمركبي جرائم السرقات وخاصة سرقة المنازل لحرماتها ولما تنطوي عليه من خطورة على أرواح وأموال وأعراض ساكنيها خصوصاً النساء والأطفال وذلك لإحتمال



رائد / ابراهيم الصمدي ، رقيب / طه الشرعبي ، رقيب / احمد حسن الزميلي ، رضوان صالح علي

السرقة ووضعت قانون عقوبات للسرقات والسارقة. فلما فرض الإسلام عقوبة السارق نصت السرقة في البلاد الإسلامية ونتيجة لتعاليم الدين الإسلامي ولفهم ما جاء به الدين فوجد في البلدان الأخرى غير الإسلامية السرقة لها عصابات على مستوى دول وعلى مستوى جيوش وعلى مستوى عال لأن ليس لديهم تعاليم عن السرقة فضل الإسلام والشريعة الإسلامية حدث ونقصت السرقة ولا توجد تلك العصابات إذا قال قائل قطع يده أو نشوهه أحسن ثقله لأن الله عز وجل لم يقل اقتلوه بل قال تقطع يده اليسرى فإذا تاب ولم يعد للسرقة عفى الله عنه أما إذا عاد للسرقة تقطع يده اليمنى من الكف وفي الفترة السابقة كانوا بعد أن ينفذوا هذا الحكم يقطع اليد يقومون بوضع اليد المقطوع منها الكف داخل (زيت مغلي حتى يتوقف النزيف الناتج عن القطع) وقد سرقت امرأة في عهد الرسول تسمى (المرأة المخزومية سرقت عقداً على امرأة أخرى ثم أخضرت إلى عند الرسول فأعترفت بالسرقة) فقام الرسول صلى الله عليه وسلم (ببحث اجتماعي معها لمعرفة أسباب سرقتها لهذا العقد فسألها هل أنتي جائعة أو مديونة فأجابت لا تستجعي ولا مديونة (أنا بنت ناس أغنياء فقال لها لماذا تسرقين قالت هواية) فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فعمل أهلها على وساطة زيد بن حارثة للرسول حتى يعفو عنها وقالوا نحن سوف نقوم باعطاء المرأة أكثر من ثمن العقد تعويضاً فلما أتى زيد بن حارثة إلى الرسول قال له رسول الله (يا زيد أتشفع في حد من حدود الله، والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد) تسأل الله أن يهدينا ويهدي شبابنا إلى العمل ليأكلوا من حلال .

التركيز على سرقة المنازل الأرضية التي تحيط بها أحواش



السرقة وقامت طالت منازل في العريش وخور مكسر والمهدارة ودار سعد وكابوتا ومدينة الشعب

السراقات طالت منازل في العريش وخور مكسر والمهدارة ودار سعد وكابوتا ومدينة الشعب